

المحاضرة الثانية عشرة:

ماهية الضرائب

(الجزء الثاني)

ثالثاً: المبادئ الأساسية للضريبة

هي مجموعة القواعد التي يضعها المشرع و التي تحكم قوانين الضريبة، فهي تضمن تحقيق التوازن

بين مصلحة المكلف بالضريبة و مصلحة الخزينة العامة ومن أهم هذه المبادئ:

1-مبدأ العدالة: مفاده توزيع العبء المالي العام على كافة أفراد المجتمع كل حسب قدرته مع تقدير

الإعانات المناسبة للحالة الاجتماعية.

2-مبدأ اليقين والوضوح: مفاده، أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث حسابها. وتحديد عائدتها،

وميعاد الوفاء لها و طريقة دفعها، حتى يكون المكلف على دراية و علم بإلتزاماته القانونية اتجاه الدولة.

أي أنه يجب تحديد وعائها ونسبتها، طريقة الدفع، ميعاد الوفاء و إعفاءاتها.

3-مبدأ الملاءمة في الدفع: أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة و إجراءاتها ملائمة للمكلف، فلا يأتي مثلاً

موعد تحصيل الضريبة على المحاصيل الزراعية قبل جني المحصول، كذلك يجب على التشريع الضريبي أن

ينص على كافة التيسيرات التي من شأنها أن تخفف من وقع الضريبة على المكلف مثل الدفع على

أقساط...الخ.

4- مبدأ الاقتصاد في التحصيل: معنى هذا، هو أن يتحدد تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة خاصة إذا سادت إجراءات و تدابير إدارية في غاية التعقيد مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها.

رابعاً: تقسيمات الضريبة

تنقسم الضريبة الى عدة أنواع ، تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها، حيث نجد:

1- الضريبة على الأشخاص والأموال:

أ- الضريبة على الأشخاص: الوعاء الضريبي هنا يمثله الفرد، هنا نفرض الضريبة بمبلغ معين على كل شخص داخل الدولة، وهذا النوع من الضرائب يعد أقدم الأنواع، حيث يطلق عليه تسمية ضرائب الرؤوس.

إنه ومع تطور الاجتماعي أصبح النظام الضريبي ينصب على ما يملكه الفرد من مال و ليس عليه شخصياً.

ب- الضريبة على الأموال: هنا يشكل مال الفرد الوعاء الضريبي دون أخذ شخصه في الإعتبار ، حيث يتم الإقتطاع على أساس ما يملكه من أموال أو ما يكسبه من دخل.

2- الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة:

أ- الضريبة الوحيدة: هو تجميع كل الأنشطة مهما كان نوعها تجارية، صناعية، فلاحية، مالية... وإخضاعها الى ضريبة وحيدة كالضريبة على الدخل الإجمالي مثلاً.

تتسم هذه الضريبة بالبساطة و العدالة والسهولة في أدائها واقتضاءها و إنخفاض تكاليف جبايتها وتعذر التهرب منها.

ب-الضريبة المتعددة: وتعني فرض أكثر من ضريبة على أي نشاط يزاوله الفرد و يحقق له ربحا، حيث توزع الضرائب على عدد من الأنشطة الاقتصادية القائمة في الدولة، وبالتالي تخفيف العبء الضريبي من نشاط لآخر حسب أهميته في تحريك عجلة الإقتصاد الوطني.

3-الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة:

أ-الضرائب المباشرة: هي التي تفرض على المال مباشرة حيث تقتطع من الدخل مباشرة أو رأس مال المكلف و تنصب على ذات الثروة.

تتميز هذه الضريبة بالوضوح و البساطة ، الخضوع لقاعدة الملائمة و العدالة كما أنها قابلة للرفع من قسمتها بلا غموض.

تتميز بالإستقرار و لا تتغير بالتأثيرات الاقتصادية أو هي إقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية.

ينقسم هذا النوع من الضرائب الى ضرائب على الدخل، ضرائب على رأس المال،

ب-الضرائب غير المباشرة: وهي التي تفرض على واقعة إنفاق الدخل و استخدامه و التصرف في الثروة و تداولها، فلذلك هي إما تأخذ شكل الضرائب على الإستهلاك أو ضرائب على التداول.

الضرائب على الإستهلاك: تفرض على الدخل عند إنفاقها في شراء السلع و الخدمات أو إنتاجها، كالضريبة على الإنتاج..

الضرائب على التداول: تتعلق بالتصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد و التي من شأنها تداول و إنتقال الملكية كضرائب الطابع و التسجيل..